مجلة العلوم القانونية – كلية القانون – جامعة المرقب (الخمس–ليبيا)
المجلد الحادي عشر– العدد الأول – (يونيو 2023م)

مفهوم العاقلة في ضوء تطور الحياة الاجتماعية المعاصرة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجنائي الليبي بمناسبة التعليق على حكم المحكمة العليا في الطعن الجنائي رقم 50/1238ق الصادر في 2005/2/28م[1]

THE CONCEPT OF "AQILA" IN LIGHT OF THE DEVELOPMENT OF CONTEMPORARY SOCIAL LIFE BETWEEN ISLAMIC JURISPRUDENCE AND LIBYAN CRIMINAL LEGISLATION

COMMENTING ON THE RULING OF THSUPEME COURT IN CRIMINAL APPEAL NO. 1238/50 ISSUED ON 28/02/2005

د. عبد المنعم امحمد الصرارعي

Dr, Abdulmunem Amhemmid Asrarei

أستاذ مشارك بقسم القانون الجنائي

كلية القانون–جامعة المرقب (الخمس– ليبيا)

Email: aesrarei@elmergib.edu.ly

تاريخ التقديم 21 نوفمبر 2023م	تاريخ القبول 26 نوفمبر م2023	تاريخ النشر 29 نوفمبر 2023م

الملخص

يثار حول موضوع البحث إشكالية مفادها: هل اعتبار العصبة عاقلة للجاني، يتلاءم وتطور الحياة الاجتماعية داخل المجتمع الليبي والإسلامي عموماً؟ ويمكن القول هنا أن العاقلة التي تتحمل دية القتل الخطأ في الشريعة الإسلامية، لا تخرج عن جهات ثلاث: الديوان، والعصبة، وبيت المال، وإذا تجاوزنا بيت المال؛ لأن تقرير الوجوب عليه إنما هو على سبيل الاحتياط، فإن مفهوم العاقلة حقيقة ينحصر إما في أهل الديوان

(1) المحكمة العليا الليبية، طعن جنائي رقم 50/1238ق، جلسة 2005/2/28م، مجموعة أحكام المحكمة العليا، القضاء الجنائي، الجزء الأول، السنة 1373و.ر – 2005م، ص170.

أو في العصبات، والخلاف بين فقهاء الشريعة قائم حول الترتيب بينهما أيهما يقدَّم، فعند الأحناف والمالكية الديوان مقدم على العصبة؛ لأن النصرة في هذا الزمان تحصل بالديوان؛ نظراً لضعف رابطة القبيلة، فالعصبة عندهم بديلة من الديوان، ومن ثم لا يجوز اللجوء إليها إلا عند عدم وجود الديوان، أما عند غيرهم فإن العصبة هي الأصل.

وقد توسع فقهاء الأحناف في مفهوم أهل الديوان ليشمل كل فئة متجانسة تحصل على عطاء من بيت مال المسلمين، ومن ثم يدخل في مفهوم الديوان أصحاب المهن: كموظفي قطاع التعليم الأساسي والجامعي، والأطباء والمهندسين، وأصحاب الحرف وأمثالهم، وهو ما يرى الباحث الأخذ به في ظل التشريع الجنائي الليبي؛ وذلك لعدم صلاحية العصبة لتحمل الدية في هذا الزمان، نظراً لضعف الروابط بين الأسرة الواحدة، وعدم تحقق التناصر فيما بينهم. وقضاء المحكمة العليا في الحكم محل التعليق بنقض الحكم وإلزام عاقلة الجاني بدفع الدية كان في محله؛ لأن إلزام الجاني بدفع الدية من ماله، مخالف لما نص عليه قانون القصاص والدية رقم (6) لسنة 1423 بشأن القصاص والدية، والذي نص صراحة على أن عاقلة الشخص هم عصبته.

الكلمات المفتاحية:

الدية، العاقلة، العصبة، أهل الديوان، بيت المال (المجتمع أو خزانة الدولة).

Abstract:

The Supreme Court's judgment, under commenting is to overturn the judgment. Hence, obligating the offender's Aqila to pay the blood money was appropriate judgment because obligating the offender to pay the blood money from his own money contradicts the Law of Retaliation and Blood Money No. (6) issued in 2002 regarding retribution and blood money.(People who have ethnical relationship or relationship of cooperation and help with an unintentional killer. They are legally obliged to bear blood money along with the killer).

It should be noted here that the offender's Aqila who bear the blood money for manslaughter in Islamic law does includes three entities: Social Insurance, Kinfolks, and the Treasury. If we go beyond the treasury, because determining its obligation is only a matter of precaution, then the concept of Aqila is in fact limited either to the Social Insurance or to Kinfolks. The judgments of the Supreme Court in our country have established that what is meant by Aqila who bears the blood money for manslaughter is the perpetrator's kinfolks. Disagreement exists among Sharia jurists over the order between Social Insurance and kinfolks, whichever comes first.

According to the Hanafis and Malikis, Social Insurance takes precedence over kinfolks because support nowadays is achieved through Social Insurance. Due to the weakness of kinfolk bond, for them, it is an alternative to Social Insurance. Hence, it is not permissible to resort to it except when Social Insurance is not affordable. For other jurists, kinfolk is the origin .

The Hanafi jurists expanded the concept of Social Insurance to include every homogeneous group that receives a donation from the public treasury. Hence, the concept of the Social Insurance includes professionals such as employees of the basic and university education sector, doctors, engineers, craftsmen, and others. This is what the researcher believes should be adopted in Libyan legislation because kinfolk is not fit to bear blood money at this time due to the weakness of the ties between one family and the lack of support among them.

Keywords: Blood Money, Aqila, Kinfolks, Social Insurance, Public Treasury.

مقدمة:

قرر المشرع الليبي تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية منذ مطلع سبعينيات القرن الماضي، حيث صدرت العديد من التشريعات المستقاة من أحكامها، والتي كان من بينها القانون رقم (6) لسنة 1423م بشأن القصاص والدية، والذي تعرَّض لجملة من التعديلات كان آخرها بموجب القانون رقم (18) لسنة 2016م بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (6) لسنة1423 م بشأن القصاص والدية، حيث إن عقوبة القتل الخطأ –وفقًا لهذا القانون_ هي الدية[1]، وإن عاقلة الجاني هي من يتولى دفعها.

أهمية البحث:

تعتبر دراسة هذا الموضوع على قدر كبير من الأهمية؛ كونها تحاول إيجاد حلول تشريعية تُسهم في تذليل بعض الصعوبات التي تعترض تطبيق أحكام الدية في القتل الخطأ، وتكتسي هذه الدراسة أهمية خاصة؛ على اعتبار أنها تنطلق من جانب عملي، وذلك من خلال التعليق على حكم قضائي، أعملت المحكمة العليا سلطتها في مراقبة تطبيق القانون التطبيق الصحيح من قبل المحاكم الدنيا فيما يتعلق بتطبيق أحكام العاقلة، فبالرغم من النص في قانون القصاص والدية على أن عقوبة القتل الخطأ هي الدية، وأن عاقلة الجاني هي من يتحمل دفعها، منذ سنوات عديدة، ولكن للأسف تكاد تكون المحاكم في بلادنا متوقفة تمامًا عن تطبيق نظام العاقلة في جريمة القتل الخطأ؛ نظرًا لما تواجهه من إشكاليات عملية تعيق تطبيق هذا

(1) وفقًا للمادة الثالثة مكرر(أ) من قانون القصاص والدية رقم(6)لسنة1423م والمعدل بموجب القانون رقم (18)لسنة 2016م، الدية عبارة عن مبلغ مالي محدد شرعًا يحكم به على العاقلة في القتل الخطأ- أو ما جرى مجرى الخطأ - كما إذا كان القاتل عمدًا غير بالغ أو مجنونًا (المادة2/4).

النظام، وذلك بسبب المستجدات الاجتماعية التي طرأت على المجتمع الليبي والإسلامي عموما، وما ترتب عليها من ضعف رابطة القرابة والقبيلة، الأمر الذي صار معه اعتبار العاقلة هم عصبة الجاني وتحميلهم الدية، يحتاج لإعادة النظر، بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية، وفي الحكم محل التعليق قضت المحكمة العليا بنقض حكم قضى بإلزام متهم في جريمة قتل خطأ بدفع الدية بدل العاقلة.

إشكالية البحث:

نص قانون القصاص والدية رقم (6) لسنة1423م على اعتبار الدية عقوبة للقتل الخطأ تتحملها العاقلة، وأن عاقلة الشخص هم عصبته، ونظراً لما تواجهه المحاكم من صعوبات عملية في الحكم بالدية على العاقلة، اتجهت بعض المحاكم في بلادنا إلى الحكم بإلزام الجاني بدفعها، وبالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية نجد أن الفقهاء اختلفوا في تعيين العاقلة، وفي ظل تطور الحياة الاجتماعية في البلاد الإسلامية، يثير تطبيق نظام العاقلة تساؤلاً مهما يحاول الباحث الإجابة عليه من خلال هذه الدراسة، ألا وهو: هل اعتبار العصبة عاقلة للجاني يتلاءم وتطور الحياة الاجتماعية داخل المجتمع الليبي والإسلامي عموماً؟ وما مدى إمكانية تصور معاصر لمفهوم العاقلة يتماشى مع واقعنا المعاصر، ولا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية؟

تساؤلات البحث:

- يثير البحث في موضوع العاقلة تساؤلات مهمة، يحاول الباحث الإجابة عليها من خلال هذه الدراسة، من أهمها:
- هل إلزام الجاني بدفع الدية في القتل الخطأ يتفق مع أحكام قانون القصاص والدية؟
- ما هو سبب لجوء المحاكم في بلادنا للحكم بالدية على الجاني في بعض الأحيان؟ وما مدى موافقة ذلك لأحكام الشريعة الإسلامية؟
- هل من المناسب اعتبار العصبة هم عاقلة الجاني في القتل الخطأ؟ أم أن الأنسب اعتبار العاقلة هم أهل الديوان من أصحاب المهن والحرف وما يماثلها؟
- هل العاقلة محدودة بالشرع أم أنها مرتبطة بأهل النصرة؟
- وهل يوجد في آراء فقهاء الشريعة الإسلامية في تعيين العاقلة ما يتلاءم مع واقعنا المعاصر؟

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى بحث مدى إمكانية تصور معاصر لمفهوم العاقلة التي تتحمل دفع الدية في جريمة القتل الخطأ، ذلك أن تطور الحياة الاجتماعية، ينبغي أن يواكبه إعادة النظر في كيفية تطبيق الأحكام الشرعية دون المساس بجوهرها، فهذه الشريعة الإسلامية ــ كما هو معلوم ــ صالحة لكل زمان ومكان، وقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في تعيين العاقلة، وتهدف هذه الدراسة إلى معرفة ما هو الملائم من هذه الآراء لواقعنا المعاصر الذي يراعي تطور الحياة الاجتماعية، وتقديم مقترح للمشرع يُسهم في تيسير تطبيق أحكام العاقلة في القتل الخطأ؛ حتى لا يضيع دم المسلمين هدراً.

الدراسات السابقة حول الموضوع:

بالرغم من وجود العديد من الدراسات السابقة حول الموضوع، ولكن يمكن القول بأن أغلبها يركز على أحكام العاقلة في الشريعة الإسلامية، دون التطرق للإشكاليات القانونية المطروحة في ظل التشريع الجنائي الليبي، والذي نُص فيه على أن الدية عقوبة أصلية في القتل الخطأ، فبالرغم من صدور قانون القصاص والدية منذ سنوات عديدة، لكن للأسف مازالت المحاكم في بلادنا تواجه مشاكل عملية فيما يتعلق بتطبيق نظام العاقلة.

وما تتميز به هذه الدراسة عن الدراسات السابقة، كونها تسعى لإيجاد حلول تشريعية للمشاكل العملية التي تواجهها المحاكم في بلادنا وهي بصدد تطبيق نظام العاقلة، بما يضمن اختيار مفهوم للعاقلة ييسر على المحاكم، ولا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، ومن الدراسات السابقة التي تعرضت لبحث هذا الموضوع:

- أبوبكر صالح فيلوغ، أحكام قيام صناديق العرف القبلي بدفع الدية، مجلة المختار للعلوم الإنسانية، مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة عمر المختار ليبيا، مجلد39، العد الأول، 2021م.
- أبوصلاح إمحمد خليب، أحكام العاقلة في القتل الخطأ دراسة فقهية مقارنة، مجلة القرطاس، كلية التربية الشاطئ، العدد الثاني عشر، يناير 2021م.
- أحمد سلامة محمد الغرياني، الصلح عن دية القتل الخطأ قبل الإفراج عن الجاني ورد القول بوجوبها عليه، مجلة المعيار، مجلة علمية محكمة فصلية تصدر نصف سنوية مؤقتًا عن كلية العلوم الشرعية تاجوراء، جامعة طرابلس، العدد الأول، ديسمبر، 2020م.

- جابر إسماعيل الحجاحجة، التأصيل الفقهي لمفهوم العاقلة وتطبيقاتها المعاصرة في تحمل الدية "دراسة فقهية مقارنة"، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد التاسع، العدد الثالث، 1435هـ ــ 2013م.
- د. سيف رجب قزامل، العاقلة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 1999م، (ب ــ ط).
- عوض محمد، نظام العقل(العاقلة) في الفقه الإسلامي المعاصر، مجلة المسلم المعاصرة، مجلة دورية محكمة، يونيو 2008م، العدد129، تصدر عن شركة المسلم المعاصر للإنتاج والنشر والتوزيع، القاهرة جمهورية مصر العربية.
- فرج عبد الواحد نويرات، قراءة في أحكام العاقلة في قانون القصاص والدية، بحث مقدم للمؤتمر الدولي: دور التشريع والقضاء في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، المنعقد في الفترة 24-2021/5/25م، في رحاب كلية القانون الخمس ــ جامعة المرقب، والمنشور بمجلة العلوم الشرعية والقانونية، عدد خاص، السنة 2021م.
- محمود علي الدقيلي، خالد علي بني أحمد، العاقلة حقيقتها وتطبيقاتها المعاصرة، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد36، العدد الأول، 2009م.
- مفتاح جعفر عبد الجواد، الإشكاليات الفقهية التي يثيرها القانون رقم (18) لسنة 2016م بشأن تعديل أحكام قانون القصاص رقم(6) لسنة 1423هـ وأثرها على الواقع العملي، بحث مقدم للمؤتمر الدولي: دور التشريع والقضاء في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، المنعقد في الفترة 24-2021/5/25م، في رحاب كلية القانون الخمس ــ جامعة المرقب، والمنشور بمجلة العلوم الشرعية والقانونية، عدد خاص، السنة2021م.

منهج البحث:

سيتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال تحليل الحكم محل التعليق، ودراسة النصوص المتعلقة بالموضوع في التشريع الجنائي الليبي، وتحليلها لبيان أوجه القصور فيها، مع التعرض

لبيان أحكام الشريعة الإسلامية في المسألة محل البحث؛ حتى لا يحصل تعارض بينها وبين الحلول المقترحة، على اعتبار أن التشريع محل البحث تم استقاؤه من هذه الشريعة.

خطة البحث:

لما كانت الدراسة تنطلق في الإجابة على تساؤلاتها من خلال التعليق على الطعن الجنائي رقم 50/1238ق الصادر في 28 /2005/2م"، فإن خطة الباحث في التعليق على هذا الحكم ستكون على النحو الآتي:

مقدمة:

أولاً– ملخص وقائع وإجراءات الطعن الجنائي رقم 50/1238ق.

ثانيًا– أسباب الطعن الجنائي محل التعليق والتي تدور حول مخالفة القانون من قبل محكمة الدرجة الثانية؛ لتأييدها إلزام المحكوم عليه بدفع قيمة الدية وحده دون عاقلته.

ثالثًا– المقصود بالعاقلة التي يجب عليها تحمُّل دفع دية القتل الخطأ في التشريع الليبي، وتقييم معالجة المحكمة لها في الحكم محل التعليق.

رابعًا– مدى إمكانية تصور مفهوم معاصر للعاقلة يتلاءم وتطور الحياة الاجتماعية داخل المجتمع الإسلامي.

الخاتمة.

أولاً– ملخص وقائع وإجراءات الطعن الجنائي:

تخلص الوقائع في أن النيابة العامة اتهمت المتهم(...)، بتاريخ 31/ 5/ 2002م وبدائرة مركز شرطة زليتن:

قتل نفساً خطأً بغير قصد ولا تعمد، وذلك بأن أهمل في حمل البندقية نوع كلاشنكوف المسلمة إليه بحكم وظيفته في الشرطة بمركز زليتن، ولم يسيطر عليها أثناء ملاحقته بعض المجرمين حتى خرج منها عيار ناري أصاب زميله المجني عليه (...) خطأً في مؤخرة رأسه مما أدى إلى وفاته، وعلى النحو المبين بتقرير الصفة التشريحية المرفق بالأوراق.

وقدَّمت النيابة المتهم إلى محكمة زليتن الجزئية لمحاكمته عمَّا نسب إليه بالمواد (3،5،6) من القانون رقم(6) لسنة 1423م بشأن القصاص والدية، والمحكمة المذكورة بعد نظرها للدعوى قضت فيها حضورياً بإدانة المتهم ومعاقبته بدفع دية قدرها ستون ألف دينار، تدفع لورثة المجني عليه حسب الفريضة الشرعية وبلا مصاريف جنائية، والمحكوم عليه لم يرتض هذا الحكم، فقرر الطعن عليه

بطريق الاستئناف أمام محكمة زليتن الابتدائية "دائرة الجنح والمخالفات المستأنفة"، التي نظرت الدعوى وقضت فيها حضورياً بتاريخ2003/3/19م بقبول الاستئناف شكلًا، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف، وهذا هو الحكم المطعون فيه أمام المحكمة العليا.

وبتاريخ 2003/4/12م قرر محامي المحكوم عليه الطعن بالنقض على هذا الحكم لدى قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم، وذلك بموجب توكيل يخوِّله ذلك، وسدد كفالة الطعن بذات التاريخ.

ثانيًا- أسباب الطعن الجنائي محل التعليق، والتي تدور حول مخالفة القانون من قبل محكمة الدرجة الثانية؛ لتأييدها إلزام الجاني بدفع قيمة الدية وحده دون عاقلته:

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بوجود خطأ في تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع؛ لأن محكمة الجنح والمخالفات قضت بمعاقبة الطاعن وحده بدفع دية مقدارها ستون ألف دينار تدفع للمجني عليه حسب الفريضة الشرعية، في حين تضمنت أسباب الحكم ما يشير إلى أن الدية تدفعها العاقلة، وفي حالة عدم وجود عاقلة للمتهم فإن المجتمع هو الذي يتولى دفع الدية، وجاءت المحكمة الاستئنافية وأيَّدت هذا الحكم الذي يلزم المتهم وحده دون عاقلته بدفع مقدار الدية خلافًا لما يقضي به القانون، وقد دفع محامي الطاعن أمام محكمة الدرجة الثانية المطعون في قضائها طالبًا رفع هذا التعارض بين المنطوق والأسباب الذي شاب حكم محكمة الدرجة الأولى، إلا أن محكمة الدرجة الثانية قضت بصحة هذا الحكم، مما أوقعها في عيب مخالفة القانون.

ثالثًا- المقصود بالعاقلة التي يجب عليها دفع الدية في القتل الخطأ في التشريع الليبي، وتقييم معالجة المحكمة لهذه المسألة في الحكم محل التعليق:

صدرت في ليبيا العديد من التشريعات المستقاة من أحكام هذه الشريعة، والتي كان من ضمنها القانون رقم (6) لسنة 1423م بشأن القصاص والدية، الذي تعرَّض لجملة من التعديلات كان آخرها بموجب القانون رقم(18) لسنة 2016م بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم(6) لسنة 1423م بشأن القصاص والدية[1]، حيث نص صراحة على أن عقوبة القتل الخطأ هي الدية، وذلك في المادة الثالثة

(1) يذهب جانب من الفقه الليبي إلى أن هذا التعديل هو في حقيقته قانون متكامل، حيث تناول بالتعديل كافة الأحكام التي عالجها القانون رقم (6) لسنة 1423 بشأن القصاص والدية، ومن ثم فعند التطبيق ليس ثمة حاجة للرجوع إلى القانون رقم (6) لسنة 1423م بشأن القصاص

من القانون المشار إليه، والتي نصت على أنه بالإضافة إلى العقوبات المقررة بشأن من قتل نفساً خطأ الواردة في المادة (377) من قانون العقوبات العام والمادة 59 من قانون المرور على الطرق العامة حسب الأحوال يحكم القاضي بالدية المقررة شرعًا على العاقلة وفقا لأحكام هذا القانون[1]، ونصت المادة الخامسة على أن الدية تجب على العاقلة في القتل الخطأ وتتعدد بتعدد القتلى[2]، فإن لم توجد عاقلة تولاها المجتمع، وتنفذ الدية بطرق تنفيذ الالتزام المدني، وتحتسب منها المبالغ المدفوعة من شركات التأمين، كما تدرجت المادة السابقة أيضًا في تحديد المقصود بالعاقلة بقولها: "عاقلة الشخص هم عصبته، فإن لم يوجدوا أو لم يمكن جبرهم على الوفاء أدخل أهل المهنة، ويصدر حكم قضائي بإلزامهم بالدفع وطريقة تنظيم الدفع، فإن لم يتحقق ذلك تولاها المجتمع.

هذا وقد استقرت أحكام المحكمة العليا على أن الدية في القتل الخطأ عقوبة أصلية يعاقب بها الجاني، وأن العاقلة هي الملزمة بدفعها لولي المقتول، وأن المجتمع لا يتولى الدية إلا في حالة عدم وجود عاقلة[3]، كما حددت المحكمة العليا المقصود بالعصبة الذين يجب عليهم دفع الدية في القتل

والدية، لشمول الأحكام الواردة في التعديل لكافة بنوده. راجع: د. خالد فلاح، د. فرج نويرات، الدية وإشكالياتها في القانون الجنائي الليبي، مجلة جامعة الزيتونة، ع33، مارس2020م، ص312.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن مجلس النواب أصدر القانون رقم (1)لسنة 2020م، والذي ألغى بموجبه كافة القوانين والقرارات الصادرة عن المؤتمر الوطني العام بما في ذلك التعديلات الصادرة 2016م والتي من ضمنها القانون رقم (6) لسنة 1423 بشأن القصاص والدية، كما أن المحكمة العليا كانت قد أصدرت القرار رقم(16)لسنة 2014م بدوائرها المجتمعة بتاريخ 11/6/م2014 انتهت فيه إلى عدم دستورية جلسة مجلس النواب المنعقدة في طبرق بتاريخ 2014/8/4 وما بعدها وما ترتب عليها من آثار، وكذلك عدم دستورية قانون الانتخاب رقم 10 لسنة 2014 م الذي نتج عنه مجلس النواب، وقضت بعض المحاكم بعدم حجية القانون رقم (1)لسنة 2020م؛ لكونه لم ينشر في الجريدة الرسمية المنشأة بموجب القانون رقم 11 لسنة 2011م، في حين أن بعض المحاكم الأخرى بدأت في تطبيقه في السنوات الأخيرة. والباحث يرى أن الأمر اختلط فيه الجانب القانوني مع الجانب السياسي الذي تعيشه بلادنا؛ لذلك يتوقف الباحث عن التعرض لمسألة إلغاء هذه التعديلات، ويتعامل معها من حيث كونها مسألة واقع طبقت ومازالت مطبقة في بعض المناطق في ليبيا، خاصة وأن المسألة موضوع البحث مقررة حتى في ظل قانون القصاص والدية قبل التعديلات المشار إليها.

(1) أضاف المشرع في تعديله الأخير لسنة 2016م عقوبة تعزيرية للقتل الخطأ بالإضافة إلى الدية، حيث أعاد العمل بنص المادة 377 من قانون العقوبات، والذي كان قد ألغي في وقت سابق، وعلى اعتبار أن عقوبة الدية تتحملها العاقلة وليس الجاني، فإن فرض المشرع عقوبة تعزيرية كان في محله، وإن كان جانب من الفقه الليبي يرى الاكتفاء بتطبيق عقوبة الدية دون الحاجة لفرض عقوبة تعزيرية. راجع: أ.د. أشرف عمران البركي، نظرة تأملية في الجمع بين العقوبة التعزيرية والدية لجريمة القتل الخطأ، بحث مقدم للمؤتمر الدولي: دور التشريع والقضاء في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، المنعقد في الفترة 24-2021/5/25م، في رحاب كلية القانون الخمس. جامعة المرقب، والمنشور بمجلة العلوم الشرعية والقانونية، عدد خاص، السنة 2021م، ص90.

(2) كما أوجبت المادة الرابعة من ذات القانون على العاقلة تحمل الدية في القتل العمد إذا كان القاتل عمدًا غير بالغ أو مجنونًا.

(3) المحكمة العليا الليبية، طعن جنائي رقم1665/ 50ق، جلسة2004/4/24م، "غير منشور".

الخطأ في العديد من أحكامها، وأكدت عليها في حكمها محل التعليق حيث قضت "وحيث إن ما ينعى به الطاعن في محله، ذلك أنه من المقرر قانوناً أن عقوبة القتل الخطأ في غير جرائم المرور هي الدية(م3 من قانون القصاص والدية رقم6 لسنة 1423م)، وأن الدية في القتل الخطأ تجب على العاقلة، وتتعدد بتعدد القتلى، فإن لم توجد عاقلة تولاها المجتمع (المادة 5 من القانون المذكور سلفاً)، وحيث إنه من المقرر أن المقصود بالعاقلة هم أولياء دم القاتل خطأ من الذكور البالغين العاقلين، ويشمل الآباء والأجداد وإن علوا، وفروعهم وإن نزلوا، والأبناء وفروعهم وإن نزلوا..."

واسترسلت المحكمة العليا في بيان رأيها في الحكم المطعون فيه أمامها بقولها لما كان: "الحكم المطعون فيه قد أيَّد حكم محكمة الدرجة الأولى الذي قضى بإدانة الطاعن عن جريمة القتل الخطأ المسندة إليه التي ينطبق بشأنها قانون القصاص والدية المذكور، وعاقبته بإلزامه بأداء الدية التي قدَّرها[1]، ولم يلزم بها العاقلة أو المجتمع حسب الأحوال فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون... [2]". وبذلك تكون المحكمة العليا مصيبة في حكمها؛ حيث قضت بنقض الحكم جزئيًّا فيما يتعلق بالعقوبة المقضي بها، والحكم بإلزام عاقلة الجاني بدفع الدية، حيث أعملت نصوص قانون القصاص والدية رقم (6) لسنة 1423م في تحديد المقصود بالعاقلة على التدرج الذي أشار إليه هذا القانون، كما أنها التزمت بما استقرت عليه أحكامها السابقة في تحديدها لمفهوم العاقلة، وأن عاقلة الشخص هم عصبته، وهم أولياء دم القاتل خطأ من الذكور البالغين العاقلين، ويشمل الآباء والأجداد وإن علوا، وفروعهم وإن نزلوا، والأبناء وفروعهم وإن نزلوا.

كذلك مما يحسب للمحكمة العليا عدم اكتفائها بنقض الحكم المطعون فيه، حيث قامت بإعمال نص المادة (393) من قانون الإجراءات، والتي تنص على أنه إذا كان الطعن بالنقض مقبولاً، وكان

(1) القول بوجوب الدية على الجاني قول مخالف لقول الجمهور القائل بأن الدية في القتل الخطأ تتحملها العاقلة. لمزيد من التفصيل راجع: د. أحمد سلامة محمد الغرياني، الصلح عن دية القتل الخطأ قبل الإفراج عن الجاني ورد القول بوجوبها عليه، مجلة المعيار، مجلة علمية محكمة فصلية تصدر نصف سنوية مؤقتًا عن كلية العلوم الشرعية تاجوراء، جامعة طرابلس، العدد الأول، ديسمبر، 2020م، ص91 وما بعدها.

(2) تتجه بعض المحاكم في بلادنا إلى الحكم بالدية على الجاني، منها: ما حكمت به محكمة الهيشة في الجنحة رقم 2 لسنة 2002 م الهيشة الصادر بتاريخ 23.1.2003م، وقد لاقى هذا الحكم استغراب جانب من الفقه على اعتبار أن الشريعة الإسلامية توجب في القتل الخطأ أن يحكم بالدية على العاقلة. راجع محمد المهدي موسى المحامي، تعليق على الحكم الصادر في القضية رقم 2 لسنة 2002 م جنح الهيشة "غير منشور".

مبنيًّا على الحالة الأولى المبينة بالمادة (381) من قانون الإجراءات[1]، تصحح المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون[2]، وهو ما قامت به المحكمة العليا، حيث صححت الخطأ الذي وقعت فيه المحكمة المطعون في حكمها، وقضت بنقضه جزئيًّا فيما يتعلق بالعقوبة المقضي بها على الطاعن، وبإلزام عاقلته بالدية[3].

ويعتقد الباحث أن سبب إصرار المحكمتين في الحكم محل التعليق على إلزام الجاني بتحمُّل دفع قيمة الدية، يحمل في طياته رسالة قوية تعبر عمَّا يواجهه قضاة بلادنا من صعوبات وإشكاليات عملية عند تطبيق نظام العاقلة في القتل الخطأ[4]، خاصة فيما يتعلق بمفهوم هذه العاقلة، ولذلك فإن التساؤل الذي يثار هنا هو: هل بالإمكان تصور مفهوم معاصر للعاقلة يتلاءم وتطور الحياة الاجتماعية داخل المجتمع الليبي؟ وهو ما سنعرض للإجابة عنه في الفقرة الآتية:

رابعًا- مدى إمكانية تصور معاصر لمفهوم العاقلة يتلاءم وتطور الحياة الاجتماعية داخل المجتمع:

(1) حددت المادة 381 من قانون الإجراءات الجنائية أحوال الطعن بالنقض، حيث نصت على أن:" لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه وكذا المسؤول عن الحقوق المدنية والمدعي بها فيما يختص بحقوقهم فقط الطعن أمام محكمة النقض في الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة، وذلك في الأحوال الآتية:

1- إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيًّا على مخالفة للقانون، أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله.

2- إذا وقع في الحكم بطلان، أو إذا وقع في الإجراءات بطلان أثر في الحكم...".

(2) لمزيد من التفصيل راجع: د. عبد الرحمن محمد أبوتوتة، شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي، طرابلس، دار الروَّاد، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، 2017م، ص 227 وما بعدها، د. موسى مسعود إرحومة، الوسيط في شرح الأحكام العامة لقانون الإجراءات الجنائية الليبي (المحاكمة والطعن في الأحكام)، بنغازي، دار الفضيل، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، 2022م، ص553 وما بعده، د. سعد حماد القبائلي، أصول الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، 2020م، ص 507 وما بعدها، د. الهادي علي يوسف بوحمرة، الموجز في قانون الإجراءات الجنائية الليبي، طرابلس، مكتبة طرابلس العالمية، الطبعة الثالثة، 2020م، ص223.

(3) المحكمة العليا الليبية، طعن جنائي رقم50/1934ق، جلسة2004/3/1م.منشور في كتاب د. سعد سالم العسبلي، قانون الإجراءات الجنائية في الفقه والقضاء المقارن، بنغازي، دار الفضيل، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، 2013م، ص448.

(4) من الإشكاليات التي واجهت المحاكم في بلادنا وحاولت الفصل فيها والتصدي لها: مدى وجوب التزام القاضي بالحكم بالدية في القتل الخطأ، حيث قضت بعض المحاكم برفض الحكم بالدية؛ لعدم وجود مطالبة بها من أولياء الدم، وغاب عنها أن الدية في ظل التشريع الليبي، وإن ألزمت بها العاقلة ، فإنها مع ذلك تبقى عقوبة، وإن المحكمة ملزمة بالفصل في طلبات النيابة بالقبول أو الرفض، ولكن لا يجوز لها استبعاد تطبيق نصوص قانون القصاص والدية. لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع راجع: للباحث: مدى وجوب التزام القاضي بالحكم بالدية في جريمة القتل الخطأ في حالة عدم وجود اتفاق بين العاقلة وأولياء الدم في ضوء القانون رقم 18 لسنة2016 م بشأن تعديل بعض أحكام قانون القصاص والدية رقم 23 لسنة 1423م، تعليق على حكم محكمة الخمس الجزئية في الدعوى رقم 32 /2016 مرور الخمس، بحث منشور بمجلة العلوم الشرعية والقانونية، العدد الثاني، 2017م، ص26-38.

انتهينا فيما سبق إلى أن المفهوم التشريعي للعاقلة الوارد في قانون القصاص والدية يواجه صعوبات حقيقية عند التطبيق؛ وذلك نظراً لتطور الحياة الاجتماعية داخل المجتمع الليبي والإسلامي عموماً، الأمر الذي يجعل الباحث يتساءل عن مدى إمكانية قبول الشريعة الإسلامية لتصور معاصر للعاقلة يساعد المحاكم على تطبيق أحكامها، بدل أن تبقى هذه النصوص حبراً على ورق، وتضيع دماء المسلمين هدراً.

لما تقدَّم سوف يعرض الباحث بداية لبيان أهم آراء فقهاء الشريعة الإسلامية في تحديد المقصود بالعاقلة التي تتحمل الدية في القتل الخطأ، ويعقب ذلك ببحث مدى إمكانية تصور معاصر لمفهوم العاقلة يتلاءم وتطور الحياة الاجتماعية في المجتمع الإسلامي.

المسألة الأولى– آراء فقهاء الشريعة الإسلامية في تحديد العاقلة التي تتحمل دفع دية القتل الخطأ:

رغم اتفاق الفقهاء على أن العاقلة هي من يتحمل دفع الدية في القتل الخطأ، فإنهم اختلفوا في تحديد حقيقتها أو مفهومها، وسبب اختلافهم مرجعه الأساس الذي تقوم عليه العاقلة. فمن يرى أن الأساس هو النصرة، توسَّع في العاقلة ليشمل أهل الديوان، ومن رأى أن العاقلة محدودة بالشرع، تمسَّك بأن العاقلة هم عصبة الشخص[1]، وسوف نعرض لآراء فقهاء الشريعة في تحديد معنى العاقلة، وذلك على النحو الآتي:

أ) **الرأي الأول:** وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة[2]، حيث يرون أن عاقلة الجاني في القتل الخطأ هم عصبته، وهم قرابة القاتل من جهة الأب، وهم العصبات الذين يرثون بالنسب،

(1) محمود علي الدقيلي، خالد علي بني أحمد، العاقلة حقيقتها وتطبيقاتها المعاصرة، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد36، العدد1، 2009م، ص207.

(2)عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المُغني الشرح الكبير على متن المقنع " طبعة مرقمة المسائل والفصول طبقا للمعجم الصادر عن وزارة الأوقاف الكويتية"، بيروت لبنان، دار الفكر، الطبعة الأولى، الجزء السابع، 1984م، ص518، الدردير، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الجزء الرابع، طبعة دار إحياء الكتب العربية، ص،283 وما بعدها، محمد بن أحمد بن جزي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، تحقيق وتعليق: ماجد الحمودي، بيروت لبنان، دار بن حزم، الطبعة الأولى، 1434هـ 2013م، ص571، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دراسة وتحقيق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، بيروت لبنان، منشورات دار الكتب العلمية، طبعة1421هـ. 2000م، الجزء الخامس، ص357 - 359، أبو إسحاق الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق وتعليق وشرح وبيان الراجح في المذهب د. محمد الزحيلي، منشورات: دار القلم دمشق، الدار الشامية بيروت، الطبعة الأولى، الجزء الخامس، 1417هـ - 1996م، ص، 168-169، منصور بن يونس البهوتي" فقيه الحنابلة"، كشَّاف القناع عن متن الإقناع، بيروت لبنان، عالم الكتب، الجزء الخامس، 1403هـ. 1983م، ص511.

وفي حالة عدم وجود عاقلة للجاني، فإن الدية تجب على بيت مال المسلمين، وهو ما ذهب إليه المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] والحنفية في ظاهر الرواية[4].

ب) **الرأي الثاني:** وهو ما ذهب إليه الحنفية[5]وفي رواية للمالكية[6]، حيث يرون أن عاقلة الجاني في القتل الخطأ هم أهل ديوانه، فإن لم يكن للجاني أهل ديوان فعاقلته قبيلته أي عصبته[7]، فالعاقلة عند هذا الرأي هم أهل النصرة، حيث يرون أن النصرة تتحقق بالديوان[8]، ولهذا كانت العاقلة عندهم هم أهل الديوان، والمقصود بالديوان قديماً هو السجل الذي تُجمع فيه أسماء المحاربين على عطاء يصرف لهم من بيت مال المسلمين في أوقات محددة، وأهل الديوان هم المقاتلة من الرجال الأحرار البالغين الذين كتبت أسماؤهم في هذا الديوان، حيث تؤخذ الدية من عطاياهم وليس من أصول أمواهم [9].

(1) محمد بن عبد الرحمن الحطاب، مواهب الجليل بشرح مختصر خليل وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل، المملكة العربية السعودية، دار عالم الكتب، ج9، ص524. الجزء الثامن، ص384.

(2) أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذَّب للشيرازي، حققه وعلق عليه محمد نجيب المطيعي، جدة، المملكة العربية السعودية، مكتبة الإرشاد. ج،20، ص569.

(3) ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، مرجع سابق، ص518.

(4)ابن عابدين، رد المختار على الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار، دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوَّض، الرياض – المملكة العربية السعودية، الجزء العاشر، 1423هـ - 2003م، ص327.

(5) علاء الدين الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد عوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، الجزء العاشر، 1424هـ - 2003م، ص314، عبدالله بن محمود الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، تعليق الشيخ محمود أبو دقيقة، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية، الجزء الخامس، ص60.

(6) خليل بن إسحاق المالكي، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب في فقه الإمام مالك، تحقيق محمد عثمان، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، الجزء السابع، 2011م، ص146-147.

(7)راجع في سرد أدلة كل فريق ومناقشتها تفصيلًا: د. جابر إسماعيل الحجاحجة، التأصيل الفقهي لمفهوم العاقلة وتطبيقاتها المعاصرة في تحمل الدية "دراسة فقهية مقارنة"، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد التاسع، العدد الثالث، 1435هـ - 2013م، ص415 وما بعدها.

(8)شادي سالم الكفارة، دية النفس في الشرع الإسلامي والعرف القبلي دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة الأزهر. غزة، 2013م، غير منشورة، ص35.

(9)الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ص314.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن فقهاء الأحناف توسعوا في مفهوم أهل الديوان، ليشمل كل فئة متجانسة تحصل على عطاء من بيت مال المسلمين، سواء كانوا مقاتلين أو غير مقاتلين[1]، فالمعول عليه عندهم هو الحصول على عطاء من بيت المال[2]، وبذلك يدخل في مفهوم أهل الديوان الذين يشتركون مع الجاني في سجل واحد، كأهل حرفته إن كان صاحب حرفة، أو أهل صنعته إن كان صاحب صنعة[3]، فقياس الجهة التي يعمل بها الجاني من أهل المهن سواء كانت جهة حكومية أو جمعيات أو نقابات أو منظمات حرفية على أهل الديوان، هو قياس صحيح؛ لقيامه على التعاون والتناصر[4]، فإن لم يكن الجاني من أهل الديوان فعاقلته في هذه الحالة قبيلته أي عصبته، الأقرب فالأقرب على ترتيب العصبات، الإخوة ثم بنوهم، ثم الأعمام ثم بنوهم[5].

وبالرجوع إلى قانون القصاص والدية رقم (6) لسنة 1423م نجده يأخذ برأي الجمهور في تحديد المقصود بالعاقلة، حيث نص صراحة في المادة الثالثة على أن عاقلة الشخص هم عصبته[6]، كما أخذ على سبيل الاحتياط بالرأي الثاني، حين اعتبر عاقلة الجاني في القتل الخطأ هم أهل مهنته، وهي تقوم على نفس فكرة الديوان، وذلك في حالة عدم وجود عاقلة، أو في حالة عدم وجود إمكانية لجبرهم على الوفاء، فإن لم يتحقق ذلك تولاها المجتمع أي خزانة الدولة، التي تعتبر بمثابة بيت مال المسلمين في الوقت الحاضر.

ونشير أخيراً إلى أنه أخذ قانون القصاص والدية رقم (6) لسنة1423م برأي الجمهور من اعتبار العاقلة في القتل الخطأ هم عصبة القاتل، إلا أن المحاكم في بلادنا مازالت تواجه صعوبات في تطبيقه، الأمر الذي يتعين معه البحث عن بدائل أخرى لمفهوم العاقلة، وهو ما سيعرض له الباحث في الفقرة الآتية:

(1)ابن عابدين، رد المختار على الدرِّ المختار شرح تنوير الأبصار، مرجع سابق، ص325-327.

(2) د. عوض محمد، نظرية العاقلة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص33.

(3) محمدل حسين القارئ الحنفي، تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ضبطه وخرَّج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1418هـ- 1997م، ص203-205، الموصلي الحنفي، الاختيار، مرجع سابق، ص59.

(4) لجنة تقنين الشريعة الإسلامية بمجلس الشعب المصري، قوانين الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة "قانون العقوبات"، القاهرة، دار الفوائد، دار ابن رجب، ط1، 2012م، ص670.671.

(5)ابن عابدين، رد المختار على الدرِّ المختار شرح تنوير الأبصار، مرجع سابق، ص325.

(6)وقد استقرت المحكمة العليا -كما في الحكم محل التعليق- على أن المقصود بالعصبة هم أولياء دم القاتل خطأ من الذكور البالغين العاقلين، ويشمل الآباء والأجداد وإن علوا، وفروعهم وإن نزلوا، والأبناء وفروعهم وإن نزلوا.

المسألة الثانية– مقترح بتصور معاصر لمفهوم العاقلة يتلاءم وتطور الحياة الاجتماعية في المجتمع الإسلامي:

الدية في الشريعة الإسلامية مقررة في القتل الخطأ [1] وهي ذات حد واحد، فليس للقاضي أن ينقص مقدارها أو يزيده، فهي ثابتة لهذه الجريمة ولكل الأحوال، فدية الصغير كدية الكبير، ودية القوي كدية الضعيف وهكذا، وهي مقررة باتفاق الفقهاء، ومن ثم لا مجال للقول بسقوطها أو استبدالها بنظام بديل، فالتعاقل حكم شرعي لا يرتهن بزمان أو مكان، أما أحكام التعاقل التفصيلية فهي تقبل التغيير والتطور، لأن قيام الإلزام وعدمه مبناه التناصر في واقع الأمة وعدمه، فهي وسيلة للوصول إلى الغاية المقصودة من التعاقل[2]، فالعاقلة أول ما فرضت كانت مراعاة لبعض المبررات الاجتماعية داخل المجتمع المسلم، ولهذا فإن مفهومها يفترض أن يتغير تبعًا لتغير هذه المبررات، وتغير نظام الحياة داخل هذا المجتمع، على اعتبار أن العاقلة مرتبطة بأهل النصرة، فأول ما فرضت على العصبة في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم؛ لأن النصرة تتحقق بهم في ذلك الوقت، ولمَّا صارت النصرة في زمن عمر رضي الله عنه بالديوان، نقل العقل إليه[3]، وهذا تقرير لمعنى النصرة الموجود في العصبة[4]، وفعل عمر رضي الله عنه كان بحضور الصحابة، والذين فهموا أن فعل الرسول صلى الله عليه وسلم بفرض الدية على العاقلة إنما كان معلولاً بالنصرة[5].

وقد رأينا من خلال عرض آراء فقهاء الشريعة الإسلامية، أن العصبة هم عاقلة الجاني في القتل الخطأ، وذلك باتفاق جميع المذاهب، وينحصر الخلاف بينهم في ترتيبها، فعند الأحناف تعتبر

(1)يرى بعض الفقه أن إلزام العاقلة بدفع الدية وليس الجاني يجعل الدية تفتقد لأهم عنصر من عناصر العقوبة. عمر المختار عيسى، كوثر عبد الله، الطبيعة القانونية والفقهية للدية وفقًا للقانون 18 لسنة2016م الليبي، مجلة القناطر(Al-Qanatir International Journal of Islamic Studies) مجلة الدراسات الإسلامية العالمية، مجلد31، العدد الأول، يونيو2023م، ص108. .

(2)د. عوض محمد، نظام العقل(العاقلة) في الفقه الإسلامي المعاصر، مجلة المسلم المعاصرة، مجلة دورية محكمة، يونيو 2008م، العدد129، تصدر عن شركة المسلم المعاصر للإنتاج والنشر والتوزيع، القاهرة جمهورية مصر العربية، رابط: https://almuslimalmuaser.org/، تاريخ الزيارة17 أكتوبر2023م..

(3)الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ص314 - 315.

(4) أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد القاسم، السعودية.المدينة المنورة، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، المجلد19، 1425هـ.2004م، ص256،255، الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ص315.

(5) لمزيد من التفصيل راجع: إيمان يونس، الدية والعاقلة دراسة مقارنة بالقوانين الوضعية، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، العدد87، ص462، د. سيف رجب قزامل، العاقلة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 1999م، (ب .ط)، ص15.

العصبة بديلة من الديوان، ومن ثم لا يجوز اللجوء إليها إلا عند عدم وجود الديوان، أما غير الأحناف فعندهم أن العصبة هي الأصل، وبناء على ذلك فإن مفهوم العاقلة في الشريعة الإسلامية لا يخرج عن جهات ثلاث: الديوان والعصبة وبيت المال، وإذا تجاوزنا بيت المال؛ لأن تقرير الوجوب عليه إنما هو على سبيل الاحتياط، فإن مفهوم العاقلة حقيقة ينحصر إما في أهل الديوان أو في العصبات[1].

عليه ولما تقدم يرى الباحث أن المناسب من آراء فقهاء الشريعة لواقعنا المعاصر، هو اعتبار العاقلة هم أهل الديوان، وهم مَن يشتركون مع القاتل في الوظيفة في كامل إقليم الدولة، بحيث يدخل في مفهوم الديوان أصحاب المهن[2] والحرف وغيرها[3]، والأخذ باعتبار العاقلة هم أهل المهنة هو ملاذ آمن؛ يتحقق به معنى العاقلة التي تتحمل الدية، وله أصل ثابت يمتد بجذوره إلى فعل سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وتقديم أهل الديوان على العصبة في وجوب الدية هو ما تأخذ به دار الإفتاء في بلادنا[4]، وهو ما أخذت به لجنة تقنين الشريعة الإسلامية بمجلس الشعب المصري، حيث نصت المادة 214

(1) د.عوض محمد، نظرية العاقلة في الفقه الإسلامي، باكستان، الجامعة الإسلامية العالمية، مجمع البحوث الإسلامية، مجلد20، العدد3، 1985م، ص33.

(2)د. فرج عبد الواحد نويرات، قراءة في أحكام العاقلة في قانون القصاص والدية، بحث مقدم للمؤتمر الدولي: دور التشريع والقضاء في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، المنعقد في الفترة 24-2021/5/25م، في رحاب كلية القانون الخمس. جامعة المرقب، والمنشور بمجلة العلوم الشرعية والقانونية، عدد خاص، السنة 2021م، ص216-2017.

(3) وبطبيعة الحال يتطلب الأمر صدور حكم قضائي بثبوت مسؤولية الجاني وإلزام العاقلة -وهي الجهة التي ينتمي إليها- بدفع الدية. وفي هذا السياق قضت المحكمة العليا بأن:" مفاد نص المادتين الثالثة والخامسة من القانون رقم6لسنة1423م بشأن القصاص والدية أن الدية عقوبة أصلية ويعاقب بها الجاني في القتل الخطأ، وأن العاقلة هي الملزمة بدفعها لولي المقتول، وأن المجتمع لا يتولى الدية إلا في حالة عدم وجود عاقلة، ومقتضى ذلك أن الحكم بهذه العقوبة إنما يصدر على الجاني وحده وفي خصومة تنعقد بينه وبين النيابة العامة الأمينة على الدعوى العمومية، وأن التزام العاقلة بدفع الدية لذوي المقتول هو أمر مترتب على ثبوت مسؤولية الجاني...". المحكمة العليا الليبية، طعن جنائي رقم50/1665ق، جلسة 2004/4/24م، غير منشور.

(4) حيث ورد في فتوى لها بأن:" العاقلة: هم عصبة القاتل من قرابته؛ وتشمل الآباء والأبناء والإخوة وأبناء الإخوة والعمومة وأبناء العمومة وإن بعدوا، وكذلك أهل الديوان؛ لقضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه بذلك في محضر من الصحابة رضي الله عنهم، قال ابن الحاجب رحمه الله: "والعاقلة: هي العصبة، وألحق بها أهل الديوان؛ لعلة التناصر ...، ويبدأ بأهل الديوان، فإن اضطر إلى المعونة أعانتهم العصبة" [التوضيح: 275-6/276]، والمقصود بأهل الديوان؛ مَن يشتركون مع القاتل في الوظيفة في كامل الإقليم؛ قال الدردير رحمه الله: "الديوان: اسم للدفتر، يضبط فيه أسماء الجند وعددهم وعطاؤهم...، فيقدمون على العصبة، حيث كان الجاني من الجند، ولو كانوا من قبائل شتى" [الشرح الصغير:4/398]".

الفتوى رقم 1977 الصادرة عن دار الإفتاء الليبية بتاريخ 26 رجب 1435هـ. 2014/5/25م. منشورة على الصفحة الرسمية لدار الإفتاء الليبية، رابط:(https://ifta.ly/category)، تاريخ الزيارة17 أكتوبر2023م.

من هذا المشروع على أن عاقلة الجاني هي الجهة التي ينتمي إليها كالعاملين في القطاع العام أو أي تنظيم مهني أو حرفي، مشيراً إلى أن تقديم أهل الديوان على العصبة في وجوب الدية هو أخذ برأي المالكية، معتبرة أن قياس الجهة التي يعمل بها الجاني على أهل الديوان، هو قياس صحيح باعتبار التعاون والتناصر[1].

والسبب في القول بتقديم أهل الديوان من أصحاب المهن والحرف وغيرها، هو عدم صلاحية العصبة لتحمل الدية في الوقت الحاضر[2]، فالمشاهد أن الروابط بين الأسرة الواحدة في بلادنا قد تفككت، كما أن القبيلة الواحدة تفرقت في مناطق شتى داخل البلاد[3]، الأمر الذي يتعذر معه ــ في كثير من الأحيان ــ على أفراد القبيلة أو العائلة معرفة بعضهم البعض، فما بالك بالتناصر فيما بينهم، فالتمسك بقصر مفهوم العاقلة على العصبة والقبيلة، مع ضعف الروابط بين الأسرة الواحدة، وتفرق أفراد القبيلة، أدى إلى صعوبة صدور أحكام تلزم العصبة بدفع الدية باعتبارهم العاقلة، ومن ثم وحتى لا يضيع دم المسلمين هدراً، كان لا بد من البحث عن نظام بديل ينطلق من أحكام الشريعة الإسلامية، يضمن بموجبه حصول المجني عليهم على مبلغ الدية.

(1) لجنة تقنين الشريعة الإسلامية بمجلس الشعب المصري، قوانين الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة "قانون العقوبات"، مرجع سابق، ص670.671.

(2) من هذا الرأي: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالتشريع الوضعي، القاهرة، مكتبة دار التراث،(ب.ط)، (ب.ت)، الجزء الأول، ص 677 وما بعدها، أ- أبو صلاح إمحمد خليب، أحكام العاقلة في القتل الخطأ دراسة فقهية مقارنة، مجلة القرطاس، كلية التربية الشاطئ، العدد الثاني عشر، يناير 2021م، ص 51 وما بعدها، د. محمد ولى حنيف، نظام العاقلة في فقه المذاهب الأربعة(أهل السنة)، دراسة فقهية مقارنة، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة التعليم والتربية كابول .أفغانستان، مجلد2 ، العدد 1، 2023م، ص72. ويذهب جانب من الفقه الليبي إلى أن المقصود بالعاقلة هم العصبة من الذكور البالغين وأهل ديوانه الذين بينهم التعاون والتناصر، ويرى أن الدية تكون على أهل الديوان ابتداء. راجع د. مفتاح جعفر عبدالجواد، الإشكاليات الفقهية التي يثيرها القانون رقم(18)لسنة2016م بشأن تعديل أحكام قانون القصاص رقم(6)لسنة1423هـ وأثرها على الواقع العملي، بحث مقدم للمؤتمر الدولي: دور التشريع والقضاء في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، المنعقد في الفترة 24-2021/5/25م، في رحاب كلية القانون الخمس . جامعة المرقب، والمنشور بمجلة العلوم الشرعية والقانونية، عدد خاص، السنة2021م، ص297.

(3) مازالت الروابط القبلية متماسكة في بعض مناطق الشرق الليبي وتعتبر أفضل من غيرها من المناطق الأخرى إلى حد كبير، حيث يوجد في هذه المناطق ما يسمى بصندوق القبيلة، حيث يلتزم كل أفرادها ممن تجاوزوا سن الثامنة عشرة مبلغًا ماليًّا يتم دفعه سنويًّا بالتساوي، يخصص لدفع الديات وغيره من أوجه الصرف التي يتم الاتفاق عليها، حسب اللائحة الداخلية للصندوق، ويرى جانب من الفقه أن هذا الصندوق يعتبر من البدائل المعاصرة للعاقلة، حيث تعتبر القبيلة بهذا المفهوم عاقلة؛ ويتحقق التعاون والتناصر بين أفرادها بهذا الصندوق، فلا يوجد هدر لدماء المسلمين في هذه المناطق. لمزيد من التفصيل راجع: أبو بكر صالح فيلوغ، أحكام قيام صناديق العرف القبلي بدفع الدية، مجلة المختار للعلوم الإنسانية، مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة عمر المختار ليبيا، مجلد39، العد 1، 2021م، ص57 وما بعدها.

وتيسيراً على الجهة التي ينتمي إليها أصحاب المهن، يقترح الباحث إنشاء صندوق للديات، تودع فيه ما يتم خصمه شهرياً من مرتبات الموظفين، على أن يكون الاستقطاع متناسباً مع دخل كل فرد، حتى تكون وطأته على جميع أفراد المهنة واحداً، ويلحق بصاحب المهنة عائلته ومن يلزم برعايتهم قانوناً، فإذا لم يكن للجاني مهنة، ولم يوجد من هو ملزم قانوناً برعايته، تولى المجتمع تحمُّل دفع الدية عنه.

ولمَّا كانت أغلب جرائم القتل الخطأ هي عن طريق المركبات الآلية، يقترح الباحث فرض مبلغ مالي يدفع عند استخراج تراخيص تجول المركبات الآلية، يسهم في التخفيف على الخزانة العامة في الأحوال التي يتولى فيها المجتمع تحمُّل دفع الدية.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من التعليق على هذا الحكم، نأتي في ختام هذا البحث لنبين أهم النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

أولاً- النتائج:

أ- فيما يتعلق بالحكم محل التعليق:

1- إلزام الجاني بدفع الدية من ماله، مخالف لما نص عليه قانون القصاص والدية رقم(6) لسنة 1423م بشأن القصاص والدية، المعدَّل بالقانون رقم(18)لسنة 2016م، حيث تم النص فيه صراحة على أن الدية في القتل الخطأ تجب على العاقلة، وأن عاقلة الشخص هم عصبته فإن لم يوجدوا أو لم يمكن جبرهم على الوفاء، أدخل أهل المهنة، فإن لم يتحقق ذلك تولاها المجتمع.

2- إن قضاء المحكمة العليا بنقض الحكم جزئيًّا فيما يتعلق بالعقوبة المقضي بها، وإلزام عاقلة الجاني بدفع الدية كان في محله، وذلك من حيث إن المحكمة العليا طبَّقت ما ورد في قانون القصاص والدية رقم(6)لسنة1423م في تحديد المقصود بالعاقلة على التدرج الذي أشار إليه هذا القانون، وكذلك من حيث التزامها بما استقرت عليه أحكامها السابقة من أن المقصود بالعصبة هم أولياء دم القاتل خطأ من الذكور البالغين العاقلين، ويشمل الآباء والأجداد وإن علوا، وفروعهم وإن نزلوا، والأبناء وفروعهم وإن نزلوا.

3- إن المحكمة العليا لم تكتف بنقض الحكم المطعون فيه، بل قامت بإعمال نص المادة(393)من قانون الإجراءات، والتي تنص على أنه إذا كان الطعن مقبولاً وكان مبنيًّا على الحالة الأولى المبينة بالمادة(381)، تصحح المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون، وهذا ما قامت به المحكمة العليا، حيث صححت الخطأ الذي وقعت فيه المحكمة المطعون في حكمها، وقضت بنقضه جزئيًّا فيما يتعلق بالعقوبة المقضي بها على الطاعن، وإلزام عاقلته بدفع الدية.

ب- فيما يتعلق بمدى إمكانية تصور معاصر لمفهوم العاقلة يتلاءم وتطور الحياة الاجتماعية في المجتمع الإسلامي:

1. التعاقل حكم شرعي لا يرتهن بزمان أو مكان، أما أحكام التعاقل التفصيلية فهي تقبل التغيير والتطور، فهي وسيلة للوصول إلى الغاية المقصودة من التعاقل.

2. إن العصبة هم عاقلة الجاني في القتل الخطأ، وذلك باتفاق جميع المذاهب الفقهية، ورغم اختلاف الفقهاء في تعيينها، فإنهم متفقون على علَّتها وهي التناصر، فالشافعية والحنابلة يحصرون التناصر في العصبة، والحنفية والمالكية يطلقونها لتشمل كل من تحصل منه النصرة ولو لم يكن قريبًا، ليدخل في ذلك أهل الديوان، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الديوان لا يستبعد اعتبار العصبة عاقلة للجاني، فهي معتبرة عند وجودها لكن الديوان مقدَّم عليها، فمن لم يكن له، فعاقلته أقرباؤه، ومن ليس له هذا ولا ذاك فيحمل عنه بيت المال.

3. توسع فقهاء الأحناف في مفهوم أهل الديوان بحيث يمتد ليشمل كل فئة متجانسة تحصل على عطاء من بيت مال المسلمين، سواء كانوا مقاتلين أو غير مقاتلين، فالمعول عليه عندهم هو الحصول على عطاء من بيت المال، ومن ثم فالمقصود بأهل الديوان؛ مَن يشتركون مع القاتل في الوظيفة في كامل إقليم الدولة، بحيث يدخل في هذا المفهوم أصحاب المهن: كموظفي قطاع التعليم الأساسي والجامعي، والأطباء والمهندسين، وأصحاب الحرف وأمثالهم.

4. إن مفهوم العاقلة في الشريعة الإسلامية لا يخرج عن جهات ثلاث: الديوان، والعصبة، وبيت المال، وإذا تجاوزنا بيت المال؛ لأن تقرير الوجوب عليه إنما هو على سبيل الاحتياط، فإن مفهوم

العاقلة حقيقة ينحصر إما في أهل الديوان أو في العصبات، والخلاف قائم بين الفقهاء في الترتيب بين أهل الديوان والعصبات، أيهما يقدَّم، فعند الأحناف والمالكية الديوان مقدم على العصبة؛ لأن النصرة في هذا الزمان تحصل بالديوان، نظراً لضعف رابطة القبيلة، فالعصبة عندهم بديلة من الديوان، ومن ثم لا يجوز اللجوء إليها إلا عند عدم وجود الديوان، أما عند غيرهم فإن العصبة هي الأصل.

ثانياً– التوصيات:

1- يوصي الباحث باعتبار عاقلة الجاني في القتل الخطأ هم أهل ديوانه، أخذًا برأي فقهاء المالكية والأحناف، وذلك لعدم صلاحية العصبة لتحمل الدية في هذا الزمان، نظراً لضعف الروابط بين الأسرة الواحدة، وعدم تحقق التناصر فيما بينهم.

2- النص صراحة على أن المقصود بأهل الديوان أهل المهنة ممن يشتركون مع القاتل في الوظيفة في كامل إقليم الدولة، من أصحاب المهن، كموظفي قطاع التعليم والأطباء والمهندسين، وأصحاب الحرف وأمثالهم.

3- يلحق بصاحب المهنة عائلته ومن يلزم برعايتهم قانوناً، فإذا لم يكن للجاني مهنة ولم يوجد من هو ملزم قانوناً برعايته، تولى المجتمع تحمُّل دفع الدية عنه.

4- يوصي الباحث بإنشاء صندوق لدفع الديات داخل الجهات أو المؤسسات التي ينتمي إليها موظفو الدولة، وخصم نسبة من مرتبات الموظفين شهرياً، تخصص للمساهمة في دفع قيمة الديات.

5- لمَّا كانت أغلب جرائم القتل الخطأ هي عن طريق المركبات الآلية، لذلك يوصي الباحث بفرض قيمة مالية تُضاف إلى رسوم استخراج تراخيص تجول المركبات الآلية، تسهم في التخفيف على الخزانة العامة في الأحوال التي يتولى فيها المجتمع تحمُّل دفع الدية.

6- وأخيراً يوصي الباحث بتعديل نص المادة الثالثة من قانون القصاص والدية رقم(6) لسنة 1423م، وذلك على النحو الآتي:

المادة (3)

تجب الدية على العاقلة في القتل الخطأ، ولا مجال لسقوطها أو استبدالها، وليس للقاضي أن ينقص مقدارها أو يزيده.

عاقلة الجاني المسلم في القتل الخطأ هم أهل مهنته ممن يشتركون معه في الوظيفة في كامل إقليم الدولة، ويلحق بصاحب المهنة عائلته ومن يلزم برعايتهم قانوناً.

فإذا لم يكن للجاني مهنة ولم يوجد من هو ملزم قانوناً برعايته، تولى المجتمع تحمُّل دفع الدية عنه.

المادة (3) مكرر

ينشأ صندوق داخل الجهات أو المؤسسات التي ينتمي إليها موظفو الدولة، ويتم خصم نسبة 2% من مرتب الموظف التابع لها شهرياً، تخصص للمساهمة في دفع قيمة الديات.

يُضاف مبلغ عشرون ديناراً إلى رسوم استخراج تراخيص تجول المركبات الآلية، تحال إلى خزينة الدولة، تخصص لدفع الديات في الأحوال التي يتولى فيها المجتمع تحمُّل دفع الدية.

قائمة بأهم المراجع

أولاً- مراجع الفقه الإسلامي:

- ابن عابدين، رد المختار على الدرِّ المختار شرح تنوير الأبصار، دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوَّض، الرياض – المملكة العربية السعودية، الجزء العاشر، 1423هـ - 2003م.
- عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المُغني الشرح الكبير على متن المقنع " طبعة مرقمة المسائل والفصول طبقا للمعجم الصادر عن وزارة الأوقاف الكويتية"، بيروت لبنان، دار الفكر ، الطبعة الأولى، الجزء السابع، 1984م.

- أبو إسحاق الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق وتعليق وشرح وبيان الراجح في المذهب د. محمد الزحيلي، منشورات: دار القلم دمشق، الدار الشامية بيروت، الطبعة الأولى، الجزء الخامس، 1417هـ - 1996م.
- أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذَّب للشيرازي، حققه وعلق عليه محمد نجيب المطيعي، جدة ـ المملكة العربية السعودية، مكتبة الإرشاد ـ ج 20.
- أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد القاسم، السعوديةـ المدينة المنورة، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، المجلد19، 1425هـ ـ 2004م.
- خليل بن إسحاق المالكي، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب في فقه الإمام مالك، تحقيق: محمد عثمان، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، الجزء السابع، 2011م.
- الدردير، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الجزء الرابع، طبعة دار إحياء الكتب العربية.
- زين العابدين بن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 455/8، دار المعرف للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، الطبعة الثانية.
- شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دراسة وتحقيق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، بيروت لبنان، منشورات دار الكتب العلمية، طبعة1421هـ ـ 2000م، الجزء الخامس.
- عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، تعليق الشيخ محمود أبودقيقة، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية، الجزء الخامس.
- علاء الدين الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد عوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، الجزء العاشر، 1424هـ - 2003م.
- محمد بن أحمد بن جزي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، تحقيق وتعليق: ماجد الحمودي، بيروت لبنان، دار بن حزم، الطبعة الأولى، 1434هـ 2013م،

- محمد بن عبد الرحمن الحطاب، مواهب الجليل بشرح مختصر خليل وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل، المملكة العربية السعودية، دار عالم الكتب، الجزء التاسع.
- منصور بن يونس البهوتي" فقيه الحنابلة"، كشَّاف القناع عن متن الإقناع، بيروت لبنان، عالم الكتب، الجزء الخامس، 1403هـ ـ 1983م.

ثانيًا- مراجع الفقه القانوني:

- سعد حماد القبائلي، أصول الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، 2020م.
- سعد سالم العسبلي، قانون الإجراءات الجنائية في الفقه والقضاء المقارن، بنغازي، دار الفضيل، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، 2013م.
- عبد الرحمن محمد أبو توتة، شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي، طرابلس، دار الروَّاد، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، 2017م.
- موسى مسعود إرحومة، الوسيط في شرح الأحكام العامة لقانون الإجراءات الجنائية الليبي(المحاكمة والطعن في الأحكام)، بنغازي، دار الفضيل، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، 2022م.
- الهادي علي يوسف بوحمرة، الموجز في قانون الإجراءات الجنائية الليبي، طرابلس، مكتبة طرابلس العالمية، الطبعة الثالثة، 2020م.

ثالثًا- البحوث القانونية والشرعية:

- أبو بكر صالح فيلوغ، أحكام قيام صناديق العرف القبلي بدفع الدية، مجلة المختار للعلوم الإنسانية، مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة عمر المختار ليبيا، مجلد39، العد 1، 2021م.
- أبو صلاح إمحمد خليب، أحكام العاقلة في القتل الخطأ دراسة فقهية مقارنة، مجلة القرطاس، كلية التربية الشاطئ، العدد الثاني عشر، يناير 2021م.
- أحمد سلامة محمد الغرياني، الصلح عن دية القتل الخطأ قبل الإفراج عن الجاني ورد القول بوجوبها عليه، مجلة المعيار، مجلة علمية محكمة فصلية تصدر نصف سنوية مؤقتًا عن كلية العلوم الشرعية تاجوراء، جامعة طرابلس، العدد الأول، ديسمبر، 2020م، ص91 وما بعدها.

- أشرف عمران البركي، نظرة تأملية في الجمع بين العقوبة التعزيرية والدية لجريمة القتل الخطأ، بحث مقدم للمؤتمر الدولي: دور التشريع والقضاء في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، المنعقد في الفترة 24-2021/5/25م، في رحاب كلية القانون الخمس ــ جامعة المرقب، والمنشور بمجلة العلوم الشرعية والقانونية، عدد خاص، السنة 2021م.
- إيمان يونس، الدية والعاقلة دراسة مقارنة بالقوانين الوضعية، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، العدد87.
- جابر إسماعيل الحجاحجة، التأصيل الفقهي لمفهوم العاقلة وتطبيقاتها المعاصرة في تحمل الدية "دراسة فقهية مقارنة"، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد التاسع، العدد الثالث، 1435هـ ــ 2013م.
- خالد فلاح، د. فرج نويرات، الدية وإشكالياتها في القانون الجنائي الليبي، مجلة جامعة الزيتونة، ع33، مارس2020م، ص312.
- سيف رجب قزامل، العاقلة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 1999م، (ب ــ ط).
- شادي سالم الكفارة، دية النفس في الشرع الإسلامي والعرف القبلي دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة الأزهر ــ غزة، 2013م، غير منشورة.
- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالتشريع الوضعي، القاهرة، مكتبة دار التراث،(ب ــ ط)، (ب ــ ت)، الجزء الأول.
- عبد المنعم الصرارعي، مدى وجوب التزام القاضي بالحكم بالدية في جريمة القتل الخطأ في حالة عدم وجود اتفاق بين العاقلة وأولياء الدم في ضوء القانون رقم 18 لسنة2016 م بشأن تعديل بعض أحكام قانون القصاص والدية رقم 23 لسنة 1423م، تعليق على حكم محكمة الخمس الجزئية في الدعوى رقم 32 /2016 مرور الخمس، بحث منشور بمجلة العلوم الشرعية والقانونية، العدد الثاني، 2017م.

- عمر المختار عيسى، كوثر عبد الله، الطبيعة القانونية والفقهية للدية وفقًا للقانون 18 لسنة2016م الليبي، مجلة القناطر(Al-Qanatir International Journal of Islamic Studies) مجلة الدراسات الإسلامية العالمية، مجلد31، العدد الأول، يونيو2023م.
- عوض محمد، نظام العقل(العاقلة) في الفقه الإسلامي المعاصر، مجلة المسلم المعاصرة، مجلة دورية محكمة، يونيو 2008م، العدد129، تصدر عن شركة المسلم المعاصر للإنتاج والنشر والتوزيع، القاهرة، جمهورية مصر العربية، رابط https://almuslimalmuaser.org/، تاريخ الزيارة 17 أكتوبر2023م.
- عوض محمد، نظرية العاقلة في الفقه الإسلامي، باكستان، الجامعة الإسلامية العالمية، مجمع البحوث الإسلامية، مجلد20، العدد3، 1985م.
- فرج عبد الواحد نويرات، قراءة في أحكام العاقلة في قانون القصاص والدية، بحث مقدم للمؤتمر الدولي: دور التشريع والقضاء في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، المنعقد في الفترة 24-2021/5/25م، في رحاب كلية القانون الخمس ــ جامعة المرقب، والمنشور بمجلة العلوم الشرعية والقانونية، عدد خاص، السنة 2021م.
- لجنة تقنين الشريعة الإسلامية بمجلس الشعب المصري، قوانين الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة "قانون العقوبات"، القاهرة، دار الفوائد، دار ابن رجب، ط1، 2012م.
- محمد ولي حنيف، نظام العاقلة في فقه المذاهب الأربعة(أهل السنة)، دراسة فقهية مقارنة، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة التعليم والتربية كابول ــ أفغانستان، مجلد 2، العدد 1، 2023م.
- محمود علي الدقيلي، خالد علي بني أحمد، العاقلة حقيقتها وتطبيقاتها المعاصرة، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد36، العدد1، 2009م.
- مفتاح جعفر عبد الجواد، الإشكاليات الفقهية التي يثيرها القانون رقم (18) لسنة 2016م بشأن تعديل أحكام قانون القصاص رقم (6) لسنة 1423هـ وأثرها على الواقع العملي، بحث مقدم للمؤتمر الدولي: دور التشريع والقضاء في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، المنعقد في الفترة 24-2021/5/25م، في

رحاب كلية القانون الخمس، جامعة المرقب، والمنشور بمجلة العلوم الشرعية والقانونية، عدد خاص، السنة2021م.